

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

قرَارُ وزَارِيٍّ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

رَقمٌ (٢٩٤) بِتَارِيخٍ ٢٩/٨/٢٠١١

بِشَانِ تَحْدِيدِ الرُّسُومِ وَالْغَرَامَاتِ وَالاشْتَراكاتِ وَمَقَابِلِ الْخَدْمَاتِ الإِضَافِيَّةِ  
وَأَثْنَانِ أَدْلَةِ التَّقْوِيمِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ طَلَبَةِ وَطَالِبَاتِ الْمَدَارِسِ بِمُخْتَلِفِ مَرَاحِلِ الْعِلْمِ

لِلْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ ٢٠١٢/٢٠١١

وزَرَيْرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة  
وعلى قانون المحاسبات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .  
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات  
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد  
الحوادث ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية  
والمنج الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة  
الثانوية العامة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات وم مقابل  
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي  
٢٠١١/٢٠١٠ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمانة والإباء والمعلمين .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهُوریة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ  
كتَابُ الْوَزَيرِ

-٢-

فَرْدٌ:

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات مقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .  
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .


المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرین كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- رياض الأطفال . ٣٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي . ٤٥ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . ٤٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى العام . ٦٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (زراعى - تجاري - فندقى) . ٩٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى ( التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية ) ٥٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوتين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم ( المبلغ بالجنيه )



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كِتَابُ الْوَزَرَاءِ

التَّارِيخ / / ٢٠٠١

-٣-




التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فندقى					أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥.٠٠	٩.٠٠	١٠.٠٠	٤.٥٠	٤.٥٠	١.٥٠	مجلس الأمانة والآباء والمعلمين
١.٢٥	١.٠٠	١.٠٠	٠.٧٥	٠.٦٠	-	الاتحادات الطلابية
٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	الاتحاد المصرى لرياضة المدرسة
١.٥٠	١.٥٠	١.٥٠	٠.٩٥	١.٦٥	٠.٦٠	معامل ووسائل وصيانته
١.٢٠	١.١٥	١.١٥	٠.٩٥	٠.٦٥	٠.٦٠	النشاط الاجتماعى
١.٧٠	١.٧٠	١.٧٠	١.٢٠	١.٢٠	١.٠٠	نشاط رياضى وكشفى
٢.٠٠	٢.٠٠	٢.٠٠	١.٥٠	١.٠٠	١.٠٠	النشاط الفنى
٢.٠٠	٤.٠٠	٥.٠٠	٤.٠٠	٢.٠٠	٢.٠٠	النشاط الثقافى
٢.٥٠	١.٥٠	٢.٥٠	٢.٥٠	٢.٠٠	٢.٠٠	المكتبات المدرسية
٤.٥٠	٤.٥٠	٧.٥٠	٤.٥٠	٥.٥٠	٣.٥٠	تطوير التكنولوجى
٣.٥٠	٣.٣٠	٣.٣٠	٢.٩٠	٢.٣٠	-	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٦.٦٠	٦.٦٠	٩.٦٠	٦.٥٠	٨.٤٠	٦.٤٠	صيانة مبانى
١.٦٥	١.٦٥	٢.٦٥	١.٣٥	٢.٢٥	-	صيانة أجهزة
٢.٠٠	٢.٠٠	-	-	-	-	صيانة معدات وماكينات
٢.٠٠	٢.٥٠	٢.٥٠	١.٣٥	١.١٠	١.٤٥	خامات تعليم
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	رعاية اليتامى
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	التربية الخاصة
٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٢٥	٠.٢٥	٠.٢٥	التربية البيئية والسكانية
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	التأمين على الطلبة
٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	المتحف
١.٠٠	١.٠٠	٣.٠٠	٢.٠٠	٤.٠٠	٢.٠٠	تنمية الحسابات الخاصة
٤٢.٥٠	٤٧.٥	٥٧.٥٠	٣٨.٨٠	٤٠.٩٠	٢٥.٩٠	جملة : أولاً

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزارَة التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ  
مكتب الوزير



- ٤ -

تابع تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانيين التي تحصل من المدارس  
الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى تجارى - فندقى					ثانياً : رسوم مقررة بقوانيين
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٢٠	٠٠١٠	٠٠١٠	رعاية النشء والشباب
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	-	-	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٦٢٠	٤١٠	٤١٠	جملة : ثانياً
٥٠٠٠	٥٥٠٠	٦٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	جملة أولًا وثانياً
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	-	-	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
ثالثاً : ثمن أدلة التقويم						
التعليم الثانوى العام		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى		بيان	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطالب (إختيارى)
٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	٠٠	

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٥-

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمحترفين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- ٣- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- ٤- لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
- ٦- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٧- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلميذ بجميع المراحل من يرغب في ذلك على النحو الآتي :
  - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
  - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
- ٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحان الدور الثاني .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ١٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٦-

٩- يحصل رسم تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الحسابات الخاصة التي تكون أرصدتها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .

المادة الثالثة :

توزيع حصيلة الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠ % الإداراة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأئمان والأباء والمعلمين	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	%٩٥	-	-	%٥ إداراة المعامل بالوزارة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري



بسم الرحمن الرحيم



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٧-

النشاط الرياضي والكشفى	%٨٥	%٥	%٥	%٥	الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	-	الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	%٥	الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفنى	%٨٥	%٥	%٥	%٥	الإدارة العامة للاشتطة الفنية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
تطوير التكنولوجى	%١٠	-	-	-	الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	%٥	الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	-	-
رسم تجربة الحسابات الخاصة	-	-	-	-	الحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مبانى	%١٠٠	-	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠٠	-	-	-	-
مقابل صيانة معدات وماكينات	%١٠٠	-	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	-	-	%٧٥	الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكنية	%٨٥	%٥	%٥	%٥	الإدارة العامة للتربية البيئية والسكنية حساب رقم (٧/٤٥٠/٨٧٤٤٤) بالبنك المركزي المصري



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهُوریة مصر العَرَبِيَّة  
وزَارَة التَّرْبَيَّةِ وَالْعِلْمِ

كتَابَ الْوَزَير

-٨-

%١٠٠ الإدارة العامة لمتحف التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	متحف التعليم
-	-	-	%١٠٠	خَامَاتُ التَّعْلِيمِ
-	%٥	%١٠	%٨٥	رِعايَة الطَّلَابِ الْيَتَامَى
%١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رِعايَة النَّشَنِ وَالشَّيَّابِ
%١٠٠ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٥٥٥٩٧) بنك مصر الرئيسي	-	-	-	نقَابَةُ الْمَهَنِ التَّعْلِيمِيَّةِ
%١٠٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جاري رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رسوم الامتحانات العامة رسوم الالتحاق الإضافي نفقات تعليم الطالب غير المصريين رسوم للتقدم من الخارج للنقل غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي رسم إعادة القيد مواد المستوى الخاص مقابل تعديل مادة اختيارية مقابل استخراج رقم جلوس جديد
%١٠٠ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحي



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ١٠٠

جمهُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة  
وزَارَة التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

-٩-

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :

- ١- فئات اشتراكات النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .
- ٢- اشتراكات مجالس الأمانة والأباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الاتصال الإضافى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٣- جنيهان من كل تلميذ بالإعدادى وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوى العام والفنى لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
- ٤- أربع جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
- ٥- ١٥ جنيهًا من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافى رقم ٧/٤٤٠/٨٧٤٤٠ المفتوح بالبنك المركزى المصرى - الإداره العامة للكمبيوتر التعليمى بديوان علم الوزارة .
- ٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات مقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٧- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥ % يوزع منها ٥٠ % على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥ % للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديرية .

المادة الخامسة :

يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

\* ١٠٠ جنية بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعى والبعثة الداخلية لإعداد معلمى التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .

\* ١٠٠ جنية بالتعليم الزراعى .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جُمهُورِيَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ  
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ  
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

- ١٠ -

بالتعليم التجاري .	١٠٠٠ جنيه
بالتعليم الثانوى العام .	١٥٠٠ جنيه
بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .	١٢٠٠ جنيه
بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.	١١٠٠ جنيه

ونذلك بالإضافة إلى الرسوم وم مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا تحقق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتى :

بِيَان	رسَم امتحان ورسَم إضافي	مقابل خامات الامتحانات العملية	المستوى الرفيع	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنيهاً عن المرحلتين للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	١٥ جنيه للمواد التطبيقية وغير طلبة المنازل	١٥ جنيه عن المادة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم العبارات الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنيه عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	٢٠ جنيه توفر لحساب المديرية كاحتياط للخدمات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسم إضافي	-	-	-



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهُوریة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبَیَّةِ وَالْعَلَیِّمِ  
مَکتَبُ الْوَزَیرِ

- ١١ -

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تعديل أى مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .

\* يسد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبين في الاشتراك في امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها .

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول الآتى :

بيان	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	١٥ جنيهًا	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جنيهًا	٢٠ جنيهًا	٢٠ جنيهًا تورد لحساب المديرية للكمامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولی أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعد مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ١٢ -

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٠ ٥ جنيهًا عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استفاذ مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوى العام والفنى الرسمي والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
- ٠ ٢٥ جنيهًا عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

- ١ - الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بمحاسبة القسمة ١٢٣ تربية وتعليم .
- ٢ - رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بمحاسبة القسمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .

وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمة ٣٣ ع.ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائر بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

- ٣ - لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزارَة التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ  
مكتَبُ الْوَزَيرِ

- ١٣ -

٤- تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
- ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
- ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي .
- د- الطلاب يتأمّل الأب .

ويتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوتين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة على طلاب الفئات المغفاه، وفي حالة وجود فانض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية .

٥- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس

#### المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتنفيذا للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلى من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للفوائين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزير

-١٤-

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزير المالية مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

وبينما في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١- يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للقرار الخاص بمجلس الأماء والأباء والمعتمدين .
- ٢- لمجلس الأماء صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو لشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية ، كما يجوز بموافقة المجلس استخدام فائض متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من اصلاحات المبنى والاثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة.
- ٣- تتولى الأجهزة الرقابية ( التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية ، ووزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة تحصيل الأموال الخاصة بالرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والثمنان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم .
- ٤- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمدierيات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتتأكد من توريدتها للجهات المختصة بالنسبة المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتليميمات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمدierيات والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المتحصلات التي تخصل الوزارة بشيكات للإدارات المعنية، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة

المادة الحادية عشر :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)  
وزير التربية والتعليم